

بجميع كمن ولد شاة مرة وليس له عيبه ويلغذ النقصا ويكلمها الوجب
نقصان كمن في عادة لثما رهن عيب والاباق وكبول في كفرن وكسرة
عيب في الصفر مالم يبالغ فاذا بلغ فليس ذلك عيب حتى يعاوده
بعد كباوع وكبحر وكفر عيب في كجا ربه وليس عيب في كفالام الا ان
لا يكون من داه وكزنا وولد زنا عيب في كجا ربه ودون كفالام وذا عيب
عند كسرة عيب ثم طالع على عيب كان عند كباوع فله ان يرجع
بنقصان كعيب ولا يرجع لاني لا يرجع كباوع ان ياخذ به يديه
وان قطع كسرة كغوب وكخاطه او صيدته اولت كسوقا من
ثم طالع على عيب رجوع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذ به ومن
اشترى عيبا فاعتقه او مات ثم طالع على عيب رجوع بنقصانه
فان قبل كسرة كعيب وكان صلحا اما فاكله ثم طالع على عيب
لم يرجع عليه بشئ في قول الجرح رحمه لله وقال يرجع بنقصان
كعيب ومن باع عيبا فباعه كسرة من آخر ثم عيب عليه كعيب
فان قبله بنقصانه كقاض فانه ان يره على بايعه الا وان قبله
بغير نقصان كقاض فليس له ان يره على بايعه الا ان يره على بايعه
عيبا ويشترط كرهة من كل عيب فليس له ان يره به بغيره وان لم
يستم جملة كعيب يهددها **باب بيع كفاسد** اذا كان احد
كعوضاين او كاهما محصا فالبيع فاسد كالبيع بالميتة وبالدم
او بالخنزير او بالخنزير وكذلك اذا كان غير محصا كالحرف ثم لم يولد
ولم يدر والتمت كفاسد ولا يجوز بيع كسره فله قبله ان يصطفا
ولا يبرطه في كره قبله ان يصطاده ولا يجوز بيع كسره في كسره
ولا كسره ولا يجوز بيع الكلب في كسره وكسره على ظهر كسره
من لاجل من قوب وجلب في كسره وكسره كقاض وبيع
كسره وهو كسره على كسره كسره كسره ولا يجوز بيع كسره

بالقائه

بالقائه واللامه لا يجوز بيع ثوبين فوان ومن باع عيبا على
ان يعتقه المشتري او يهدده او ياكله او يبيع له على ان يسترد لها
كسرة فالبيع فاسد وكذلك لو باع عيبا على ان يستخرجه كباوع كسره
او اذا اشترى كباوع مده معلومة ثم اشترى ان يقرضه المشتري
او على ان يهدده من باع عيبا على ان لا يبيعها الا ان كسره
فالبيع فاسد ومن باع جارية الاحلمها فبيعه كسره ومن اشترى
ثوبا على ان يقطعه كباوع او يخطه قميصا او قميصا او يخطه
او يشرتها فالبيع فاسد وسبع الكلب من كسره وكسره وصوم كسره
وكسره او اذا لم يعرف كسره فان ذلك فاسد ولا يجوز بيع كسره
وكسره وكسره وكسره فان كسره باسقاط العيب قبل ان
ياخذ كسره فله كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
كسره والبيع في كسره كسره وكسره وكسره وكسره وكسره
منهما مال كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
فان باع كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
بكل كسره فان اشترى كسره وكسره وكسره وكسره وكسره
وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
ومن كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
اذ ان كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
صفرين كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
اشترى كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
وان كان كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره
كسره وكسره وكسره وكسره وكسره وكسره